

قربة واقل يوم وليلة واكثره خمسة عشر يوما وليلة واغلبه ثلث ايام واقله الثلثين
 ثم عزوبها وليلة واحدة لا اكثر والصفحة والكثرة والانتقال بين التوسمين
 في اكثر من واحد عند الطلوع يحطو بحجم عمل الصوم الا انقطع والتمتع بما بين
 السنة والركبة مع ما يحرم على الجنين والعدو والسخاظة كسكن
 تغذ فرجا ونعصب بخرقة وتوضأ بجمعة العصاة لكل فريضة وقتر و
 تستغفر في الا بالصلوة او بما فيه مصلحة كانت على الجماعة وتر العورة فان
 انقطع قبل الشروع حددت الوضوء الا ان علمت من عادتها قرب العرفا
 لم تقضت الصلوة **فصل** اذا احتب الدم الاكثر فان كانت حمرة في المنة
 نزه القربى والضعيف والحيض القوي لا يلزم ينقص الاقل ولم يذبح الاكثر ولم
 ينقص الضعيف اقل العلم وان لم تكن مميزة او فقدت الشرط فالمبتدئة قربة
 لا الاقل وفي الظهر اربع ركعات والمقابلة للعادة في الحضة الظهر قد روتها
 وثبتة فان ثبتت المعتادة عادت لا قدره وقاسمها المتخيرة وحكمها كالحض الا ان
 تصح الفرائض كل واحدة فخرها والنوافل في الصوم رمضان وتلحين يوما ويوم
 فقصم ثلثة من اول غايبة شرو ثلثة من اخرها ولقضا يوم نصوم يوما وثلثة و
 ربعه عزوان حفظه القدر والورقة فيجوز ترددت فلا ينقض في الكسح والاطاعة
 في المبات فاء احتمال الانقطاع غسله لكل فريضة ومالات يومها وبوما نفا
 ولم يعبر الاكثر فالنقا حيفر **اقول** انما من الحنة واكثره ثلثون يوما واغلبه اربعون



واذا عبر السنين فروعها الاكثره الحيفر في بطن ميرة لم لا اعتادة املا
 ويقاس عليه **كتاب الصلوة** قال اللغوي وقبح الصلوة في
 الظهور والاشكال زيادة ظهر كل شي منه ثم هو وقت العصر والعزوب ثم هو وقت
 المغرب الا مضى قد مضى وضوءه وسرعون وان اقامه حشر الكفا فان في الوقت
 وحدها الا عزوب الشفق جاز وقت العشا بنفوس الجرة لاطع الفجر المصانق
 وهو لا يحدت بالافق ثم هو وقت الصبح الطلوع الشمس والاختيار
 ان لا يؤخر عن الظفار والعصر من صبر ظلكا يستني منليه والفت حشر ثلث
 الليل وسجدة السجدة اول الوقت والابدان بالظهر لعدة لالة الليل الحيفر
 باليتية الشمس من بعد الجماعة وان لثمة الوقت اجتره ولا يقضه الا ان تبين وتولا
 قبل الوقت **فصل** لاجب الصلوة الاعمال باله مخالط طاهر في قبض اليد
 الكران للملغ عليه والصبي يوم رسله ويظرب بعشر وانزلت الموانع اخر الوقت
 بتكبير وخلا من امانج الصلوة والطلاوة يجب باقبل امان جمعا وان ابلغ بعد الو
 صيغته بجزبه ويتم وان وقعت كعتة في الوقت فالكل اداء والاصح فقضا
 وان ادرك **عز** اول الوقت قدر ما يصل فيه الفرض ثم جن او خاضت لزمته
 تلك الصلوة وتكده في غير الحرم صلوة لاسبب لكرمتي الاحرام لا كرمتي
 الطرارة وسجدة الشكر والتلاوة وينبطل عند طلوع الشمس حمة ترتفع قنلا
 رجع وعند الشتراد عز يوم الجمعة حمة تزول وعند الا صفر ارجح تقرب بعد